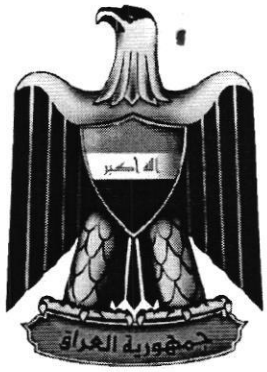

جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

تطبيق إجراءات قانون الضمان الصحي

(٢٢ لسنة ٢٠٢٠)

Ministry of Higher Education

Republic of Iraq
Ministry of health
Health Insurance commission

جمهورية العراق
وزارة الصحة
هيأة الضمان الصحي
دائرة الصندوق
قسم التخطيط والمتابعة

العدد: هـ.د.ص/١/٥/ ٦٢٨٣
التاريخ: ١٣/ ٧/ ٢٠٢٣

مناخنا حياة

الى / الامانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

م/ تطبيق اجراءات قانون الضمان الصحي (رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠)

نهديكم أطيب التحيات

أشارة الى كتابكم ذي العدد ش.ز.ل/١/١٠/أعمام /١٦٢٧٦ في ٢٠٢٣/٤/٦ ومرافقه قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ الماخوذ في الجلسة الاعتيادية الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ والمستند الى كتاب وزارتنا المرقم هـ.د.ص /١/٥/٥٦٤٦ في ٢٠٢٢/١٢/١٨ الخاص بالموافقة على متطلبات وزارتنا / هياة الضمان الصحي والمطلوب تنفيذها من الوزارات والجهات الحكومية المعنية في تطبيق قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ، وبصدده ومن أجل التسريع بتنفيذ المتطلبات اللازمة لانجاح العمل وفيما يخص الفقرة (أ – وزارة المالية) من كتابنا المرقم (هـ.د.ص /١/٥/٥٦٤٦ في ٢٠٢٢/١٢/١٨) قامت وزارتنا بما يلي :

١- مفاتحة وزارة المالية بموجب كتابنا المرقم ٧٥ في ٢٠٢٣/١/١٦ بخصوص الاستقطاعات الخاصة بالجهات المستهدفة بتطبيق أجراءات قانون الضمان الصحي ضمن المرحلة الاولى وتحويل تلك المبالغ لحسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) **مرافق (١)**

٢- كتاب وزارة المالية / دائرة المحاسبة /الامور النقدية المرقم ٣٨٤٩ في ٢٠٢٣/٢/١٩ والمتضمن (أن عملية أستقطاع أي مبلغ من تعويضات الموظفين لاتنطبق الا بعد أصدار قرار من مجلس الوزراء أو تضمين ذلك ضمن قانون الموازنة العامة أو منشور الصرف وحسب ما جاء بهذا القانون (قانون الضمان الصحي) **مرافق(٢)**

٣- كتابنا المرقم ١٣٨ في ٢٠٢٣/٢/٢٦ بخصوص تزويدنا بالتعليمات المشار أليها بكتاب وزارة المالية / دائرة المحاسبة ، وتم أعلامهم بان المبالغ المشار أليها وردت ضمن قانون الضمان الصحي **مرافق(٣)**

٤- كتاب وزارة المالية / دائرة المحاسبة ٧٥٠٥ في ٢٠٢٣/٤/١٦ والمتضمن (أن الاستقطاع يتم من خلال التنسيق مابين الهيأة ووحدات الانفاق المستفيدة من الخدمات التي تقدمها هيأة الضمان الصحي دون أدخال دائرة المحاسبة بعملية الاستقطاع ، كون المبالغ الواردة بموجب كتابنا المشار اليه بالفقرة (٤) أعلاه وردت ضمن قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ **مرافق (٤)**

Ministry of Higher Education

جمهورية العراق
وزارة الصحة
هيأة الضمان الصحي
دائرة الصندوق
قسم التخطيط والمتابعة

العدد: هـ.د.ص/١/٥/
التاريخ: / / ٢٠٢٣

Republic of Iraq
Ministry of health
Health Insurance commission

هيأة الضمان الصحي

مناخنا حياة

٥- تمت مفاتحة وزارة المالية بموجب كتابنا المرقم ٦٦٠ في ٢٠٢٣/٤/٢٦ لغرض تسهيل الاجراءات الخاصة بتطبيق قانون الضمان الصحي الخاصة بعمل الوزارة أنفاً أستناداً الى قرار مجلس الوزراء المشار أليه أعلاه فيما يخص الفقرة (أ- ٣) من كتابنا المرقم (هـ.د.ص /١/٥/٥٦٤٦ في ٢٠٢٢/١٢/١٨) المشار أليه أنفاً والمتضمنة (أستناداً الى المادة ١٢/خامساً من القانون أعلاه (بدلات الاشتراك والاقساط السنوية أو الشهرية للمشتركين) يتطلب الايعاز الى وزارة المالية لغرض المباشرة بألاستقطاعات الالزامية لموظفي الدولة أستناداً الى ما ورد بالمادة (٢٧) من القانون أعلاه والخاصة ببدلات الاشتراكات ونسب الاستقطاعات. **مرافق (٥)**

٦- تمت مفاتحة الجهات المشمولة بعملية الاستقطاع من الجهات المشمولة بالمرحلة الاولى الخاصة بتقديم خدمات الضمان الصحي في محافظة بغداد لسنة ٢٠٢٣ بموجب كتبنا المرافقة **مرافق (٦)**

لتفضلكم بالاطلاع وعرض الموضوع أمام أنظار مجلس الوزراء لغرض أعتماد الالية المشار أليها أنفاً لتعذر العمل بأجراء الاستقطاع من وزارة المالية / دائرة المحاسبة وحسب قرار قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣١٧٦ لسنة ٢٠٢٣

أغتنم هذه الفرصة للاعراب عن فائق الاحترام

صالح مهدي الحسناوي
وزير الصحة
٢٠٢٣/٧/١٢

صورة عنه الى :
- مكتب رئيس الوزراء - خلية أدارة الاصلاح / للتفضل بالعلم .. مع الاحترام
- مكتب الوزير / للتفضل بالعلم .. مع الاحترام
- مكتب رئيس الهيأة / للتفضل بالعلم .. مع الاحترام
- مكتب المدير العام / القسم المالي /قسم التخطيط والمتابعة /للمتابعة والحفظ مع الاوليات

Ministry of Higher Education

Republic of Iraq
Ministry of health
Health Insurance commission

جمهورية العراق
وزارة الصحة
هيأة الضمان الصحي
دائرة الصندوق
القسم المالي
العدد: هـ.د.ص/١/٢/ ٧٦١
التاريخ: ١٤ / ٥ /٢٠٢٣م

((لأجل عراق أخضر مستدام .. سنعمل معاً لترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية والمحافظة على البيئة من التلوث))

الى / وزارة الاعمار والإسكان / مكتب الوزير

الموضوع / بدلات الاشتراك

نهديكم اطيب التحيات

استنادا" لقانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ الفصل التاسع/ المادة ٢٧اولاً (تحدد بدلات الاشتراك للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص والمواطنين ولمرة واحدة) ،كتاب وزارة المالية / دائرة المحاسبة/الامور النقدية المرقم ٧٥٠٥ في ٢٠٢٣/٤/١٦المرافق ربطاً المتضمن (الاستقطاع يتم من خلال التنسيق ما بين هيأة الضمان الصحي و وحدات الانفاق المستفيدة من الخدمات التي تقدمها هيئة الضمان الصحي دون ادخال دائرة المحاسبة بعملية الاستقطاع)
راجين استقطاع المبالغ المبينة بالجدول ادناه من موظفيكم المشمولين بالضمان الصحي (مركز الوزارة) ضمن المرحلة الاولى في محافظة بغداد لسنة ٢٠٢٣ وتحويلها لحساب هيأة الضمان الصحي المفتوح لدى المصرف العراقي للتجارة وكما يلي :

- اسم الحساب : هيأة الضمان الصحي
- رقم الحساب :(0022-010320-001) دينار
- IBAN IQ 94 TRIQ 979022010320002

ت	الدرجات الوظيفية للموظف	بدل الاشتراك بالدينار العراقي
١-	الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق	١٠٠٠٠٠ دينار مائة الف دينار
٢-	موظفو الدولة للدرجات الاولى والثانية والثالثة	٥٠٠٠٠ دينار خمسون الف دينار
٣-	موظفو الدولة للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة	٢٥٠٠٠ دينار خمسة وعشرون الف دينار
٤-	موظفو الدولة للدرجات الأخرى	١٠٠٠٠ دينار عشرة الف دينار

اغتنم هذه الفرصة للاعراب عن فائق الاحترام

صالح مهدي الحسناوي
وزير الصحة
٢٠٢٣ / ٥ /١٠

صور عنه الى:
- مكتب رئيس مجلس الوزراء – خلية ادارة الاصلاح / للتفضل بالعلم مع الاحترام
- وزارة المالية / دائرة المحاسبة / كتابكم المرقم ٧٥٠٥ في ٢٠٢٣/٤/١٦ للتفضل بالعلم .. مع الاحترام.
- مكتب الوزير / للتفضل بالعلم ..مع الاحترام.
- مكتب المدير العام ، القسم المالي مع الاوليات .

Ministry of Higher Education

Republic of Iraq
Ministry of health
Health Insurance commission

جمهوريه العراق
وزارة الصحة
هيأة الضمان الصحي
دائرة الصندوق
قسم التخطيط والمتابعة

العدد: هـ.د.ص/١/٥/
التاريخ: ٦/ ٤/ ٢٠٢٣

الى / وزارة المالية – مكتب الوزير

م/ تطبيق أجراءات قانون الضمان الصحي (٢٢ لسنة ٢٠٢٠)

نهديكم أطيب التحيات

نرافق لكم صورة عن كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز.ل/١/١٠/أعمام /١٦٢٧٦) في ٢٠٢٣/٤/٦ ومرافقه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١٧٦) لسنة ٢٠٢٣المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الرابعة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٤/٤ والمتضمن (الموافقة على متطلبات وزارتنا / هيأة الضمان الصحي المبينة بالكتاب ذي العدد (هـ .د.ص /١/٥/٥٦٤٦) في ٢٠٢٢/١٢/١٨) والمرافقة طياً . راجين الاطلاع واتخاذ الاجراءات المتعلقة بعمل وزارتكم الواردة بكتابنا المشار اليه بقرار مجلس الوزراء الفقرة (أ/١/ ٢٠٢٣) منه ، لغرض تسهيل أجراءات تطبيق تنفيذ القانون أعلاه .

أغتم هذه الفرصة للاعراب عن فائق الاحترام

المرافقات /

- كافة الاوليات المشار أليها انفاً

صالح مهدي الحسناوي

وزير الصحة

٢٠٢٣/٤/

صورة عنه الى :-

- مكتب رئيس الوزراء / خلية أدارة الاصلاح / للتفضل بالعلم .. مع الاحترام
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / كتابكم انفاً / للتفضل بالعلم .. مع الاحترام
- مكتب الوزير / للتفضل بالعلم .. مع الاحترام
- مكتب رئيس الهيئة / للتفضل بالعلم .. مع الاحترام
- مكتب المدير العام / للتفضل بالعلم .. مع الاحترام
- قسم التخطيط والمتابعة / للتفضل بالعلم .. مع الاحترام

Ministry of Higher Education

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة/ دائرة المحاسبة / الامور النقدية

٧٥٠٥

العدد:
التاريخ:

No:
Date:

٢٠٢٣/٤/١٦

الى / وزارة الصحة / هيأة الضمان الصحي / دائرة الصندوق / القسم المالي
م / بدلات الاشتراك

تحية طيبة

كتابكم ذي العدد (د.ص/١٣٨/٢/١ في ٢٠٢٣/٢/٢٦) والذي بينتم فيه ان المبالغ المشار اليها بموجب كتابكم ذي العدد (د.ص ٧٥/٢/١ في ٢٠٢٣/١/١٦) وردت ضمن قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ وعليه فان الاستقطاع يتم من خلال التنسيق مابين الهيئة ووحدات الانفاق المستفيدة من الخدمات التي تقدمها هيئة الضمان الصحي دون ادخال دائرة المحاسبة بعملية الاستقطاع .

مع التقدير .

المحاسب القانوني
د . جميل ثاجب يوسف
مدير عام دائرة المحاسبة / وكالة
٢٠٢٣/٤/

نسخة منه الى/
- دائرة المحاسبة / الأمور النقدية / منى

محمد جبر ٢٠٢٣/٠٤/١٤

Ministry of Higher Education

جمهورية العراق
وزارة المالية
الدائرة / المحاسبة / الامور النقدية / منى
العدد:
التاريخ:

Republic of Iraq
Ministry of Finance
هيأة الضمان الصحي

No:
Date:

الى/وزارة الصحة /هيأة الضمان الصحي/دائرة الصندوق/القسم المالي
م/بدلات اشتراك

تحية طيبة ..

كتابكم ذي العدد (هـ.د.ص/٧٥/٢/١) في ٢٠٢٣/١/١٦ وبصدد ماجاء فيه نود ان نوضح ان عملية استقطاع أي مبلغ من تعويضات الموظفين لاتنطبق الابعد اصدار قرار من مجلس الوزراء او تضمين ذلك ضمن قانون الموازنة العامة او منشور الصرف وحسب ماجاء بهذا القانون (قانون الضمان الصحي) .

وان هذا الاستقطاع المشار له في اعلاه هو من اختصاص وعمل وحدات الانفاق حيث يتم أستقطاعه ضمن مستند صرف الرواتب ويرسل هذا الاستقطاع الى حساب هيأة الضمان الاجتماعي من قبل وحدات الانفاق مباشرة وعدم تحميل دائرة المحاسبة بهذا الأجراء .

. مع التقدير ...

المحاسب القانوني
د. جميل ئاجب يوسف
مدير عام دائرة المحاسبة/ وكالة
٢٠٢٣/٢/٧

نسخة منه الى:-
- دائرة المحاسبة / الأمور النقدية / منى

عبد ٧ / ٢ الجبار

Ministry of Higher Education

Republic of Iraq
Ministry of health
Health Insurance Commission

جمهورية العراق
وزارة الصحة
هيأة الضمان الصحي
دائرة الصندوق
القسم المالي

العدد: هـ.د.ص/١/٢/ ٧٥
التاريخ: ١٦/ ١/ ٢٠٢٣م

((لأجل عراق أخضر مستدام .. سنعمل معاً لترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية والمحافظة على البيئة من التلوث))

الى/ وزارة المالية – دائرة المحاسبة

الموضوع/ بدلات الاشتراك

نهديكم اطيب التحيات..

انطلاقاً من مبدأ التعاون وتظافر الجهود والعمل سوية من اجل انجاح مشاريع البرنامج الحكومي (٢٠٢٣-٢٠٢٥) ومنها مشاريع وزارة الصحة وتنفيذ قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠والذي سينعكس على اصلاح النظام الصحي وتقليل الاعباء المالية عن المواطنين ، واستنادا الى ما جاء في المادة ٢٧/ اولاً من القانون أعلاه (تحدد بدلات الاشتراك للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص والمواطنين ولمرة واحدة) .

يرجى استقطاع المبالغ المبينة بالجدول ادناه من الجهات المستهدفة بتطبيق اجراءات قانون الضمان الصحي ضمن المرحلة الاولى (كما مرافق ربطاً قائمة باسماء الجهات المستهدفة) وتحويل تلك المبالغ لحسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف العراقي للتجارة TBI وكما يلي:

- اسم الحساب : هيأة الضمان الصحي
- رقم الحساب : (001 - 010320 - 0022) دينار
- IBAB IQ94 TRIQ 979022010320002

ت	الدرجة الوظيفية للموظف	بدل الاشتراك بالدينار العراقي
١-	الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق	١٠٠٠٠٠ دينار مائة الف دينار
٢-	موظفو الدولة للدرجات الاولى والثانية والثالثة	٥٠٠٠٠ دينار خمسون الف دينار
٣-	موظفو الدولة للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة	٢٥٠٠٠ دينار خمسة وعشرون الف دينار
٤-	موظفو الدولة للدرجات الأخرى	١٠٠٠٠ دينار عشرة الاف دينار

نتطلع الى التعاون فيما بيننا لتقديم كل ما يخدم مواطنينا الكرام..مع الاحترام

المرافقات:

- قائمة اسماء الجهات المشار اليها في اعلاه.

صالح مهدي الحسناوي
وزير الصحة
٢٠٢٣/١/ ١١

لـ

صورة عنه الى:

- مكتب رئيس مجلس الوزراء - لخلية إدارة الإصلاح/ للتفضل بالعلم ..مع الاحترام
- مكتب الوزير/ للتفضل بالعلم ..مع الاحترام
- مكتب المدير العام / القسم المالي – مع الأوليات

٢٠٢٣ - ١ - ١٦
المعاون للشؤون المالية و الادارية
مدير عام صندوق الضمان الصحي

Ministry of Higher Education

ت	الجهات المشمولة بالضمان الصحي (كمرحلة أولى)
١-	رئاسة الجمهورية
٢-	مجلس النواب العراقي
٣-	أعضاء مجلس النواب
٤-	رئاسة مجلس الوزراء
٥-	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
٦-	مكتب رئيس الوزراء
٧-	المجمع العلمي
٨-	المفوضية العليا لحقوق الانسان
٩-	هيئة المساءلة والعدالة
١٠-	مجلس الخدمة الاتحادي
١١-	هيئة دعاوى الملكية
١٢-	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
١٣-	الهيئة الوطنية للاستثمار
١٤-	بيت الحكمة
١٥-	سلطة الطيران المدني
١٦-	هيئة المنافذ الحدودية
١٧-	مركز وزارة الاعمار والإسكان
١٨-	مركز وزارة المالية
١٩-	مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠-	مركز وزارة الاتصالات
٢١-	مركز وزارة الكهرباء
٢٢-	مركز وزارة الزراعة

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل /١٠/١/اعمام/١٦٧٧٦
التاريخ: ٦ / ٤ / ٢٠٢٣

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / تطبيق إجراءات قانون الضمان الصحي (٢٢ لسنة ٢٠٢٠)

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧٦) لسنة ٢٠٢٣ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الرابعة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٤/٤ .

لأخذ ما يقتضي كلًا بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٤/٥

المرافقات :
- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفا .
- الأوليات ذات العلاقة .

Ministry of Higher Education

الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد ــ كرادة مريم
General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل /١٠/١/اعمام/١٦٢٧٦
التاريخ: ٦ / ٤ / ٢٠٢٣

صورة عنه إلى :

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان / ربطًا قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- مكتب رئيس مجلس الوزراء / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (٢٣٠١٢١٩/٣٠٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٢ / ربطًا قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب / ربطًا قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / ربطًا قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة / ربطًا قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / ربطًا قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- وزارة الصحة / هيئة الضمان الصحي / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (هـ.د.ص/١/٥/٥٦٤٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٨ ، لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا مع التقدير ...
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الاستشارات) / إشارة إلى مذكرتكم المرقمة بالعدد (م د/ق/١/٢/٨٩/٥٣ ل ق) المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٩ / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء / للتأشير ، والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة مركز البيانات الوطني / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية حكومة إقليم كُردستان / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / سكرتارية لجنة الحوكمة الالكترونية / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير ...

هاني ٢٠٢٣/٤/٥ (٢ – ٢)

Ministry of Higher Education

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net
بغداد ــ كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قـرار

مجلـس الـوزراء

رقم (٢٣١٧٦) لسنـة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضته وزارة الصحة بموجب كتابها المرقم بالعدد (هـ.د.ص/١/٥/٥٦٤٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٨ .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٤/٤ .

الموافقة على متطلبات وزارة الصحة / هيئة الضمان الصحي المبينة في كتابها المذكور آنفًا والمطلوب تنفيذها من الوزارات والجهات الحكومية المعنية في تطبيق قانون الضمان الصحي (٢٢ لسنة ٢٠٢٠) .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٤/٥

Ministry of Higher Education

Republic of Iraq
Ministry of health
Health Insurance commission

جمهورية العراق
وزارة الصحة
هيأة الضمان الصحي
دائرة الصندوق
قسم التخطيط والمتابعة

العدد: هـ.د.ص/١/٥/ ٥٦٤٦
التاريخ: ١٨/٨/٢٠٢٢م

((لأجل عراق أخضر مستدام .. سنعمل معاً لترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية والمحافظة على البيئة من التلوث))

الى/ الامانة العامة لمجلس الوزراء - دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

الموضوع/ تطبيق اجراءات
قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠

نهديكم أطيب التحيات..

استناداً الى توجيهات دولة رئيس الوزراء بتفعيل تطبيق اجراءات قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ من خلال المباشرة بتنفيذ اجراءات القانون لتحسين الخدمات الصحية والطبية وتوفير الادوية للمواطنين بما لا يرهق كاهلهم وبما يتوافق مع المنهاج الحكومي ومشاريع وزارة الصحة في البرنامج الحكومي (٢٠٢٣-٢٠٢٥) ندرج في ادناه متطلبات هيأة الضمان الصحي والمطلوب تنفيذها من قبل الوزارات والجهات الحكومية المعنية في تطبيق اجراءات قانون الضمان الصحي وكما يلي :-

أ - وزارة المالية :

١- استناداً الى المادة ٩/اولا/ أ من قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ، ضمن مهام مجلس ادارة هيأة الضمان الصحي (المصادقة على مشروع الموازنة السنوية وارساله الى وزارة المالية) وكذلك ماورد بالفصل الخامس/الاحكام المالية/ المادة ١٢/اولاً للهيأة موازنة سنوية تمول من المصادر الاتية (ما يخصص للهيأة من الموازنة العامة للدولة ويكون من ضمن موازنة وزارة الصحة) .

يتطلب مصادقة وزارة المالية على الموازنة التقديرية (التخطيطية) المرسلة اليهم .

وكذلك يتطلب المصادقة على الموازنة المقرة في البرنامج الحكومي .

٢- تحويل نسبة ٣٥% من مجموع الإيرادات والضرائب والغرامات المستحصلة على تجارة السكائر والتبوغ والمواد الضارة صحياً والمشروبات ، استناداً الى المادة ١٢/سادساً من القانون اعلاه (الضرائب المستحصلة على تجارة السكائر والتبوغ والمواد الضارة صحيا والمشروبات بنسبة (٣٥%) من مجموع الايرادات والضرائب والغرامات) .

٣- استناداً الى المادة ١٢/ خامسا من القانون أعلاه (بدلات الاشتراك والاقساط السنوية او الشهرية للمشتركين).

يتطلب الايعاز الى وزارة المالية لغرض المباشرة بالاستقطاعات الإلزامية لموظفي الدولة استناداً الى ما ورد بالمادة(٢٧) من القانون اعلاه والخاصة ببدلات الاشتراكات و نسب الاستقطاعات .

Ministry of Higher Education

ب - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

١- تزويد هيأة الضمان الصحي بالمعلومات المتوفرة لديهم فيما يخص العمال و الموظفين لكل من ارباب العمل واصحاب الشركات الخاصة ، مع بيان مقدار الدخل لكل فرد ليتسنى لهيأة الضمان الصحي تنفيذ ما نصت عليها المادة(٣٢) من القانون اعلاه (يدفع أرباب العمل وأصحاب الشركات الخاصة والقطاع المختلط ما نسبته (١%) واحد من المائة من دخل العمال والموظفين لتمويل الصندوق) .

لم يتم تزويدنا بالمعلومات أعلاه لغاية الآن .

٢- تزويد هيأة الضمان الصحي بمعلومات عن المشمولين بنظام الرعاية الاجتماعية وتوزيعهم المناطقي كما مثبت لديهم ضمن قاعدة البيانات مع امكانية توفير الربط الشبكي بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و هيأة الضمان الصحي لغرض تحقيق مبدأ تشاركية المعلومات والاستفادة من البيانات المسجلة لديهم والتحديث عليها عند مراجعة هذه الشريحة لمؤسسات الضمان الصحي للاستفادة من الخدمات الصحية المقدمة .

تم تزويدنا بمعلومات عن المشمولين بنظام الرعاية الاجتماعية وتوزيعهم مناطقياً من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية **ويتطلب منهم الموافقة على تنفيذ الربط الشبكي وتكاملية الأنظمة الالكترونية بين قاعدة المعلومات الموجودة لديهم و النظام الالكتروني الخاص بعمل هيأة الضمان الصحي .**

٣- استناداً الى قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ الفصل الاول/ المادة ١ /ثالث عشر (شركة التأمين – اي شركة تامين عراقية او اجنبية معتمدة ومجازة من الجهات المختصة لتقديم الخدمات الصحية التكميلية بشكل اختياري للعراقيين وبشكل الزامي للمقيمين والزائرين الاجانب) ، والمادة ٦/ ثانياً (الاجانب المقيمين والزائرين على ان يتم الاشتراك الالزامي بالتأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة والمعتمدة لدى الهيأة)، والفصل الثاني عشر المادة ٣٩/ اولاً (تمارس شركات التأمين الحكومية والخاصة المجازة رسمياً عملها) وثانياً (على كافة الاجانب المقيمين في العراق الحصول على التأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة للحصول على الخدمات الصحية على ان تكون مسجلة في وزارة الصحة ومتعاقدة مع الهيأة) وثالثاً (على كافة الوافدين والزوار الاجانب الحصول على التامين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة للحصول على الخدمات الصحية مهما كانت مدة الزيارة) .

يتطلب التنسيق وتسهيل الاجراءات من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع شركات التامين المجازة رسمياً من قبل ديوان التامين والمسجلة في وزارة الصحة والمعتمدة لدى هيأة الضمان الصحي فيما يخص **العمالة الأجنبية .**

تمت مصادقة مجلس إدارة الهيأة على معايير تسجيل شركات التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ وسيتم الإعلان عن هذه المعايير الى شركات التأمين (الحكومية والخاصة) بعد اكمال متطلبات التسجيل اللازمة من قبل الدائرة الإدارية والمالية والقانونية في وزارة الصحة وخلال مدة (٣٠ يوما) .

Ministry of Higher Education

ج - وزارة الداخلية / وزارة الدفاع / هيئة الحشد الشعبي / وباقي صنوف القوات الامنية

١- تزويدنا بمعلومات عن معاقي القوات المسلحة والأمنية بكافة أصنافها الذين نسبة العجز لديهم تصل الى ٦٠% فاكثر الذين لايصلحون للوظائف العامة، المسجلين لديهم ليتسنى الى هيأة الضمان الصحي ادخالهم ضمن قاعدة البيانات وشمولهم بخدمات الضمان الصحي وحسب جدول تطبيق المراحل الذي سيصدر لاحقاً .

لم يتم تزويدنا باي معلومات لغاية الآن ، باستثناء وزارة الدفاع حيث تم تزويدنا بمعلومات عن معاقي قواتهم المسلحة .

٢- التنسيق من قبل **وزارة الداخلية** مع شركات التأمين المجازة رسمياً من قبل ديوان التأمين والمسجلة لدى وزارة الصحة والمعتمدة لدى هيأة الضمان الصحي **بخصوص الزائرين الاجانب والمقيمين** وتسهيل اجراءات التأمين الصحي للأجانب من خلال تقديم المعلومات اللازمة لشركات التأمين **وربطها بالأنظمة الالكترونية الخاصة بهذا الغرض .**

يتطلب موافقة مجلس الوزراء على الايعاز الى وزارة الداخلية لغرض تسهيل إجراءات الربط البيني وتشاركية المعلومات فيما بينها وبين وزارة الصحة – هيأة الضمان الصحي.

د - مركز البيانات الوطني

بالإضافة الى الخدمات الالكترونية التي يقدمها مركز البيانات الوطني الى الجهات الحكومية والذي يهدف الى جمع كافة البيانات للوزارات وباقي الجهات الحكومية بالدولة العراقية ضمن قاعدة بيانات موحدة فقد ساهم المركز في اعداد وتنفيذ الاستمارة الالكترونية لتسجيل المواطنين بالضمان الصحي ورفعها على بوابة اور الالكترونية للخدمات الحكومية حيث سيتم إطلاق الاستمارة ضمن الموعد المقرر في ٢٠٢٣/١/٢ والبدء بإجراءات تسجيل المواطنين .

يمتلك المركز البنى التحتية (مركز البيانات الرئيسي والموقع البديل) التي يمكن الاستفادة منها بمشروع الضمان الصحي بالإضافة الى توفر خدمات الرسائل النصية SMS وخدمة استرشاديه (الاستفسارات) المجانية على الرقم (٥٥٩٩) والتي يمكن اتاحتها للضمان الصحي وبشكل مجاني.

ابدى مركز البيانات الوطني استعداده بتقديم الدعم اللازم لنجاح مشروع الضمان الصحي مع طلب توظيف عدد من الموظفين المختصين لرفد مركز تقديم الخدمة الاسترشادية بالإضافة الى توفر الانظمة الالكترونية التكاملية API مع الوزارات المعنية بالضمان الصحي (المالية ، التخطيط ، الداخلية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وزارة التجارة)

والذي يتطلب الموافقات اللازمة من الوزارات أعلاه لتحقيق تشاركية المعلومات المتوفرة لديهم مع الأنظمة الالكترونية الخاصة بعمل الضمان الصحي .

Ministry of Higher Education

هـ - وزارة الاتصالات – الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية

١- توفير شبكة الربط الالكترونية المؤمنة التي تربط كافة المؤسسات الصحية العاملة بالضمان الصحي والجهات الساندة وربطها مع مركز البيانات الرئيسي والموقع البديل لدى مركز البيانات الوطني ، بعد ان يتم تحديد تلك المؤسسات ومواقعها من قبل هيأة الضمان الصحي .

٢- المساهمة في تنظيم واعداد متطلبات النظام الالكتروني لعمل الضمان الصحي معزز بجداول الكميات والمواصفات الفنية والكلف التخمينية والمدد الزمنية اللازمة للتنفيذ وبالتنسيق مع هيأة الضمان الصحي .

أبدت الشركة العامة للاتصالات والمعلومات في وزارة الاتصالات استعدادها لتنفيذ ما ذكر أعلاه ،ويتطلب توفير التخصيصات المالية وحسب طلبهم .

و - لجنة الامر الديواني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ (لجنة تنسيق وإدارة النشاط الحكومي باتجاه الحوكمة الالكترونية)

المكلفة باستلام احتياج الوزارات ومنها احتياج وزارة الصحة- هيأة الضمان الصحي استناداً الى محضر الاجتماع السابع للجنة الامر الديواني أعلاه المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ في الأمانة العامة لمجلس الوزراء (المرافق ربطاً) بخصوص ماورد بالتوصية (٣) والمتضمنة ارسال احتياج البرامج للوزارات المعنية، وحسب المواصفات الفنية وجداول الكميات والكلف التخمينيةكمتطلبات خاصة بعمل هيأة الضمان الصحي لغرض تنفيذ النظام الالكتروني المتكامل لمشروع الضمان الصحي مع تنفيذ شبكة الربط الالكتروني المؤمنة من خلال وزارة الاتصالات – الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية.

يتطلب موافقة مجلس الوزراء على تنفيذ مشروع النظام الالكتروني المتكامل لعمل الضمان الصحي من خلال لجنة الامر الديواني المرقم (٢٢) لسنة٢٠٢٠ عن طريق الاستعانة بشركة متخصصة ورصينة (بمجال تكنولوجيا المعلومات والخدمات الصحية) لغرض تنفيذ النظام الالكتروني وادارة مشروع الضمان الصحي من قبل شركات ادارة المطالبات TPA كطرف اسناد ثالث مع هيأة الضمان الصحي لغرض تنفيذ إجراءات قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ الخاصة بالجوانب التنظيمية والمالية والفنية .

ز- وزارات الدولة

تقديم الدعم اللازم والتعاون مع وزارة الصحة – هيأة الضمان الصحي لتسهيل تطبيق اجراءات قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ .

Ministry of Higher Education

Republic of Iraq
Ministry of health
Health Insurance commission

جمهورية العراق
وزارة الصحة
هيأة الضمان الصحي
دائرة الصندوق
قسم التخطيط والمتابعة

العدد: هـ.د.ص/١/٥/
التاريخ: / /٢٠٢٢م

((لأجل عراق أخضر مستدام .. سنعمل معاً لترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية والمحافظة على البيئة من التلوث))

رفد هيأة الضمان الصحي بالموظفين من اصحاب الخبرة والاختصاص والكفاءة وتسهيل اجراءات تنسيبهم للعمل ضمن تشكيلات الهيأة للاختصاصات : (المالية ، تكنولوجيا المعلومات ، الرقابية والتدقيقية ، القانونية ، الاتصالات) .

ح - المباشرة بتنفيذ الخطة الاعلامية الموضوعة من قبل هيأة الضمان الصحي (المرافقة ربطاً) وبالتنسيق مع (اعلام مجلس الوزراء ، هيئة الاعلام والاتصالات ، شبكة الاعلام العراقي ، قناة العراقية الفضائية ، القنوات الأخرى) والتي ستكون توعوية وتثقيفية وارشادية عن الخدمات الصحية والطبية والعلاجية التي يقدمها الضمان الصحي وكيفية تسجيل واشتراك المواطنين والاستفادة من تلك الخدمات المقدمة لهم ويتطلب توفير التخصيصات المالية اللازمة .

راجين الاطلاع وعرض ما تقدم أعلاه في الجلسة القادمة لمجلس الوزراء لمناقشته واتخاذ القرار المناسب بصدده .

اغتنم هذه الفرصة للأعراب عن فائق الاحترام

صالح مهدي الحسناوي
وزير الصحة
١٨/ ١٢/ ٢٠٢٢

صورة عنه الى :
- مكتب رئيس الوزراء - خلية إدارة الاصلاح / للتفضل بالعلم... مع الاحترام
- مكتب الوزير / للتفضل بالعلم ... مع الاحترام
- مكتب المدير العام / قسم التخطيط والمتابعة - مع الأوليات

Ministry of Higher Education

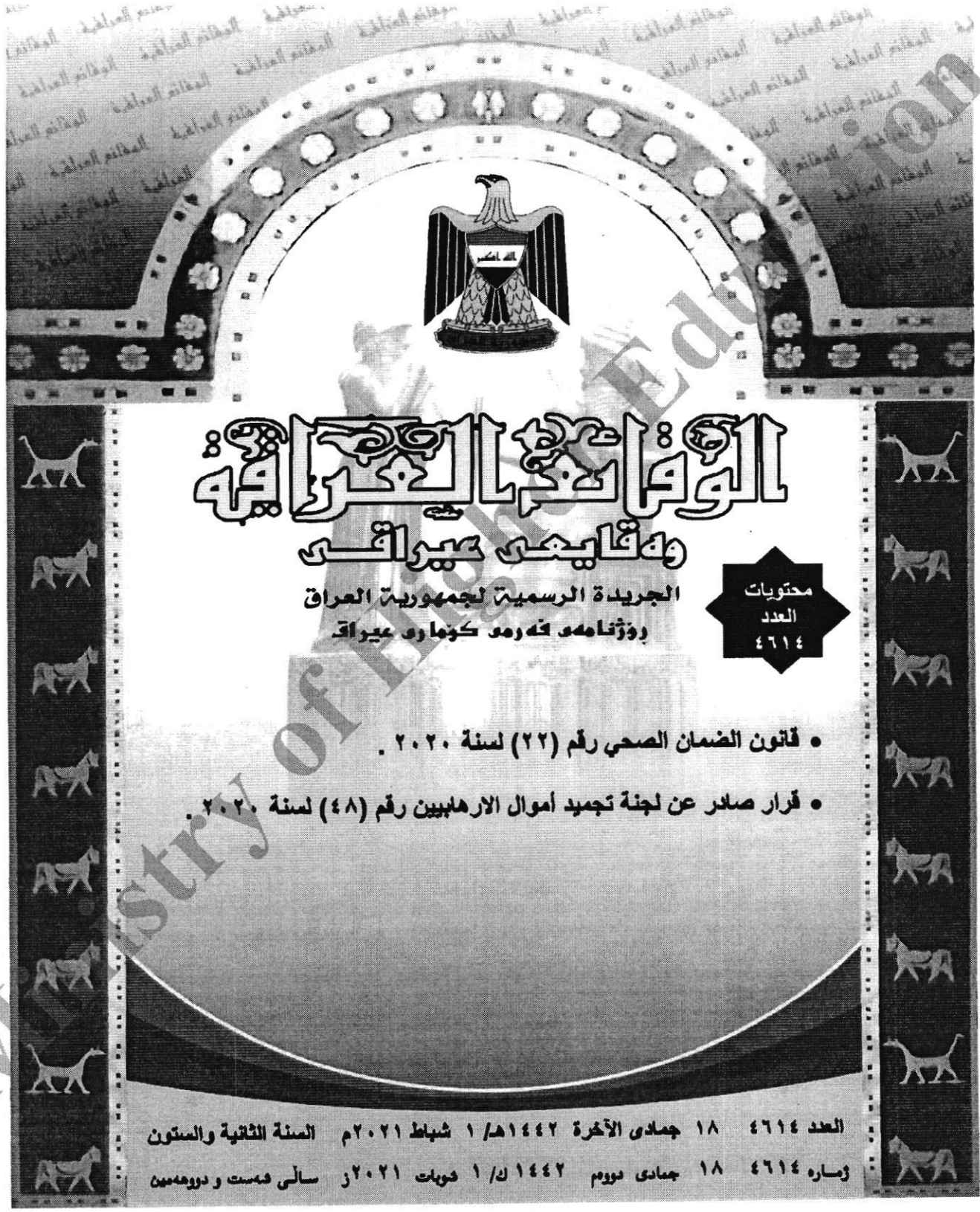

الوقائع العراقية

وقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦١٤

- قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٦١٤ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ/ ١ شباط ٢٠٢١م السنة الثانية والستون
ژمارە ٤٦١٤ ١٨ جمادی دووەم ١٤٤٢ک/ ١ شوبات ٢٠٢١ز ساڵی شەست و دووەمین

Ministry of Higher Education

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ /١٢/ ٢٠٢٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

قانون

الضمان الصحي

الفصل الأول

التعاريف

المادة -١- يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:

أولاً: الوزير - وزير الصحة.

ثانياً: الهيأة - هيأة الضمان الصحي.

ثالثاً: المجلس - مجلس إدارة الهيأة.

رابعاً: الرئيس - رئيس مجلس إدارة الهيأة.

خامساً: رئيس الهيأة - المسؤول عن إدارة الهيأة.

سادساً: المضمون - الشخص المشمول بأحكام هذا القانون.

سابعاً: بدل الاشتراك - المبلغ الواجب دفعه من المشتركين لضمان التغطية الصحية.

ثامناً: قسط الضمان - المبلغ الواجب دفعه سنوياً او شهرياً من المشترك لضمان التغطية الصحية.

Ministry of Higher Education

تاسعاً: المعالجة - الخدمات الصحية والتي تشمل الفحص السريري والمختبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفيات والعنايات التمريضية وغيرها من احتياجات المعالجة والتي تقررها هيأة الضمان الصحي.

عاشراً: الصندوق - صندوق الضمان الصحي.

حادي عشر: البطاقة - بطاقة الضمان الصحي.

ثاني عشر: قائمة الأدوية - قائمة أدوية الضمان الصحي الوطنية.

ثالث عشر: شركة التأمين - أي شركة تأمين عراقية او أجنبية معتمدة ومجازة من الجهات المختصة لتقديم الخدمات الصحية التكميلية بشكل اختياري للعراقيين وبشكل إلزامي للمقيمين والزائرين الأجانب.

رابع عشر: مقدم الخدمة - المؤسسات الصحية كافة بمختلف مستوياتها في القطاع العام والخاص والخيري والتي تتعاقد مع هيأة الضمان الصحي للقيام بعلاج المرضى.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف والسريان

المادة -٢- أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون هيأة باسم (هيأة الضمان الصحي) ترتبط بوزارة الصحة ويكون مركزها في بغداد ولها فروع في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً: تؤسس الهيأة صندوق الضمان الصحي مركزه في بغداد وله فروع في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة -٣- تتمتع الهيأة بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي ولها حق ممارسة كافة التصرفات القانونية بما ينسجم مع نشاطها.

Ministry of Higher Education

المادة -٤- تعمل الهيأة بأسلوب التعاقد ونظام تنسيب او نقل الموظفين من وزارات الدولة الى الهيأة لإشغال الوظائف التي تحتاج الى الخبرة والاختصاص عدا القيادية وتحدد اجورهم بنظام تصدره الهيأة.

المادة -٥- يهدف هذا القانون الى:

أولاً: تأمين التغطية الصحية الشاملة للشخص المضمون.

ثانياً: تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

ثالثاً: تقليل الأعباء المالية على المواطن والحد من الفقر.

رابعاً: تعدد مصادر تمويل القطاع الصحي.

خامساً: خلق بيئة جيدة للتنافس وتطوير أداء العاملين والمؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص.

سادساً: تحسين جودة الخدمات الطبية المقدمة من خلال تنظيم العمل في القطاع العام والخاص والمنافسة في الخدمات الطبية.

سابعاً: تشجيع القطاع الخاص والاستثمار في مجال الخدمات الصحية.

المادة -٦- تسري أحكام هذا القانون على:

أولاً: العراقيين المقيمين في داخل العراق كافة.

ثانياً: الأجانب المقيمين والزائرين على ان يتم الاشتراك الإلزامي بالتأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة والمعتمدة لدى الهيأة.

الفصل الثالث

مجلس إدارة الهيأة واختصاصاتها

المادة -٧- أولاً: للهيأة مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة أو من ينوب عنه وعضوية:

أ - مدير عام الصندوق.

ب - مديري المديرية القانونية والإدارية والمالية والمديرية الفنية.

جـ - مدير مديرية الرقابة والتدقيق.

Ministry of Higher Education

د - ممثلين عن الوزارات التالية لا تقل درجتهم عن مدير عام:

١. وزارة الصحة.

٢. وزارة المالية.

٣. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٤. وزارة التخطيط.

هـ - ممثلين عن النقابات الآتية:

١. نقابة الاطباء - النقيب.

٢. نقابة أطباء الأسنان - النقيب.

٣. نقابة الصيادلة - النقيب.

٤. ممثل عن نقابة التمريضيين وآخر عن نقابة ذوي المهن الصحية.

و - ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال.

ز - ممثل عن أرباب العمل يرشح من غرفة التجارة والصناعة.

ح - خبيرين من ذوي المهن الطبية أو الصحية والتمريضية يختارهما وزير الصحة بشترط ان يكونا حاصلين على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها ولديهما خبرة في مجال تخصصهما لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ط - خبير في التحليل المالي والعلوم الاكتوارية يرشح من وزارة المالية.

ثانياً: يعين رئيس الهيأة مقررا للهيأة بدرجة مدير على ان يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون او العلوم الإدارية وله ممارسة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال اختصاصه.

ثالثاً: يكون أحد وكلاء الوزارة نائباً للرئيس.

رابعاً: لرئيس الهيأة تخويل نائبه الصلاحيات اللازمة لإدارة الشؤون التنفيذية للهيأة.

المادة -٨- أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة لعقد جلسة استثنائية وذلك بدعوة من الرئيس او من ينوب عنه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس ويتحقق النصاب بحضور أكثرية عدد اعضاء المجلس.

Ministry of Higher Education

ثانياً: في حال عدم اكتمال النصاب يدعو الرئيس لاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً ويعد النصاب متحققاً بحضور ثلث اعضاء المجلس.

ثالثاً: تتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: لرئيس مجلس إدارة الهيأة حق الاعتراض لمرة واحدة على أي قرار لا ينسجم مع توجهات السياسة الصحية الوطنية وإعادته للمجلس.

خامساً: يقر المجلس القرارات المعترض عليها من الرئيس بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين.

المادة -٩- أولاً: يتولى مجلس إدارة الهيأة المهام الاتية:

أ - المصادقة على مشروع الموازنة السنوية وإرساله الى وزارة المالية.

ب - المصادقة على الحسابات الختامية للهيأة وإرسالها الى وزارة المالية.

جـ - تحديد أو تعديل قيمة بدل الاشتراك والقسط السنوي او الشهري لموظفي الدولة والمتقاعدين وضوابط شمول أفراد العائلة من غير المنصوص عليها في هذا القانون.

د - وضع جدول لمشتركي القطاع الخاص والمهن الحرة مماثلا لرواتب موظفي الدولة وتحديد بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه.

هـ - تحديد قيمة ونسبة تغطية نفقات العلاج من قبل الهيأة.

و - تحديد ضوابط استرداد الأموال المستحقة لمقدمي الخدمة الصحية نتيجة تغطية جزء من نفقات العلاج من قبل الهيأة.

ز - تحديد طريقة دفع أجور الخدمات الصحية من قبل المواطنين المضمونين.

ح - تحديد قائمة أدوية الضمان الصحي بالتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الصيادلة ومراجعتها دورياً.

ط - قبول الهبات والتبرعات وفقاً للقانون.

Ministry of Higher Education

ي - وضع ضوابط ومعايير التعاقد مع مقدمي الخدمة الصحية في القطاع العام والخاص والخيري.

ك - تحديد أسعار الخدمات الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الأطباء والمؤسسات الخاصة والخيرية والنقابات ذات العلاقة.

ل - تحديد مهام وواجبات التشكيلات التابعة للهيأة وتعديلاتها.

م - وضع خطط تدريب وتأهيل موظفي الهيأة.

ن - تحديد نوع وشكل بطاقة الضمان الصحي.

س - عقد القروض الداخلية والخارجية وفقاً للقانون.

ع - تحديد أوجه استثمار أموال الهيأة والمصادقة عليها وفقاً للقانون.

ف - تحديد كم ونوع الخدمات الصحية (الامتيازات) المقدمة للمشمولين بهذا القانون.

ص - المصادقة على التقرير السنوي.

ق - وضع نظام لصرف المكافئات والحوافز للعاملين في الهيأة.

ر - للمجلس تخويل بعض صلاحياته لرئيس الهيأة عدا ما ورد في الفقرات (أ، ب ، ج ، د ، ع)

ثانياً: يتولى رئيس المجلس المهام الاتية:

أ - دعوة المجلس للانعقاد وترأس وإدارة الجلسات.

ب - الموافقة على مشروع الموازنة المقدم من الصندوق ورفعه للمجلس.

جـ - الموافقة على مشروع الحسابات الختامية المقدم من الصندوق ورفعه للمجلس.

د - الموافقة على التقرير السنوي وعرضه على المجلس للمصادقة.

هـ - تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها مع الهيأة.

و - تنظيم جدول اجتماعات الهيأة والموافقة على عرض المواضيع المقدمة من الهيأة او الأعضاء.

ز - تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيأة.

Ministry of Higher Education

الفصل الرابع

إدارة هيأة الضمان الصحي

المادة ـ ١٠ـ تتكون تشكيلات الهيأة من:

اولاً: صندوق الضمان الصحي: ويديره موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في العلوم المصرفية او المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

ثانياً: المديرية القانونية والإدارية والمالية: ويديرها موظف بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية في القانون او الإدارة أو العلوم المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

ثالثاً: مديرية الرقابة والتدقيق: ويديرها موظف بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية عليا في العلوم المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه او موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة في مجال اختصاصه.

رابعاً: المديرية الفنية: ويديرها موظف بدرجة معاون مدير عام من ذوي المهن الطبية وحاصل على أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص او شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة او من ذوي المهن الطبية وحاصل على شهادة مهنية في حقل الاختصاص وله خدمة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

خامساً: المديريات التابعة للهيأة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم: ويديرها موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية ومن ذوي المهن الطبية وله ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

Ministry of Higher Education

سادساً: مكتب الهيأة: ويديره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة وله ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه ويكون المكتب بمستوى شعبة.

سابعاً: فروع الصندوق في المحافظات غير المنتظمة في اقليم: ويديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم المصرفية او المالية وله ممارسة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال اختصاصه وتكون بمستوى قسم.

المادة -١١- أولاً: يتولى رئيس الهيأة المهام الاتية:

أ - تمثيل الهيأة أمام المحاكم.

ب - إدارة أعمال الهيأة في ضوء خطة وتوجيهات المجلس.

جـ - تنفيذ قرارات المجلس.

د - الأمر بالصرف بحدود المبالغ التي يحددها المجلس ضمن اعتمادات الموازنة.

هـ - الموافقة على مشاريع الموازنة والملاك والحساب الختامي وتقديمها الى المجلس لإقرارها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات.

و - إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لضمان سير العمل في الهيأة.

ز - التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين لإشغال الوظائف الشاغرة.

ح - التعاقد مع مقدمي الخدمة الصحية بموافقة المجلس.

ثانياً: تحرر الصكوك بتوقيع كل من رئيس الهيأة او من نائبه والموظف الحسابي المختص وموظف ثالث يحدده رئيس الهيأة.

ثالثاً: لرئيس الهيأة تخويل نائبه بعض مهامه او صلاحياته .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

المادة -١٢- للهيأة موازنة سنوية تمول من المصادر الاتية:

Ministry of Higher Education

أولاً: ما يخصص للهيأة من الموازنة العامة للدولة ويكون من ضمن موازنة وزارة الصحة.

ثانياً: مساهمات أرباب العمل وأصحاب الشركات بنظام يصدره مجلس الوزراء.

ثالثاً: المنح والهبات والتبرعات والوقف والوصية والمساعدات المقدمة للهيأة من داخل وخارج جمهورية العراق ووفقاً للقانون.

رابعاً: الإيرادات الناتجة عن استثمار أموال الهيأة .

خامساً: بدلات الاشتراك والأقساط السنوية او الشهرية للمشتركين.

سادساً: الضرائب المستحصلة على تجارة السكائر والتبوغ والمواد الضارة صحياً والمشروبات بنسبة (٣٥ %) من مجموع الايرادات والضرائب والغرامات.

سابعاً: فوائد الأموال المودعة في المصارف.

ثامناً: مبالغ الغرامات المستحقة للمؤسسة وفوائد الديون للاشتراكات المتأخرة.

تاسعاً: أية مواد أخرى تستحق للهيأة وفقا لأحكام هذا القانون او القوانين الأخرى.

المادة -١٣- أولاً: يتولى مدير عام الصندوق المهام الاتية:

أ - استحصال الاشتراكات والأقساط والغرامات وفوائد الديون للاشتراكات المتأخرة.

ب - صرف نفقات العلاج وحسب الضوابط المحددة من المجلس بعد تدقيقها من مديرية الرقابة والتدقيق.

جـ - إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية ورفعه لرئيس الهيأة.

د - إعداد التقرير السنوي ورفعه لرئيس الهيأة.

هـ - إعداد تقرير التحليل المالي وتحليل المخاطر.

ثانياً: على مدير الصندوق إيداع الأموال المستحصلة في احد المصارف الحكومية.

ثالثاً: يكون مدير عام الصندوق مسؤولا أمام رئيس الهيأة والمجلس.

رابعاً: يتولى مدير عام الصندوق الاشراف والمراقبة وتحديد إستراتيجية عمل فروع الصندوق في المحافظات.

Ministry of Higher Education

المادة -١٤- أولاً: تخضع حسابات الهيأة لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثانياً: يطبق في استحصال ديون الهيأة قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧وتعديلاته أو أي قانون يحل محله.

ثالثاً: تعفى أموال الهيأة المنقولة وغير المنقولة من كافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا.

رابعاً: لا يجوز وضع الحجز والبيع على أموال الهيأة بسبب الديون المتراكمة.

خامساً: تستثنى الهيأة من أحكام قانون توزيع أرباح المنشات الاقتصادية العامة رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٢ او اي قانون يحل محله.

المادة -١٥- أولاً: تستعين الهيأة بمكتب استشاري عراقي او أجنبي لتدقيق وفحص المركز المالي للصندوق مرة كل سنة ويقدم تقرير المكتب الى المجلس عن طريق مدير عام الصندوق.

ثانياً: في حال وجود عجز مالي في الصندوق على مجلس الوزراء اختيار طريقة سد العجز.

الفصل السادس

اجراءات تطبيق القانون

الاجراء الاول

المادة -١٦- أولاً: تشكل الهيأة وخلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون.

ثانياً: يبدأ تسجيل المواطنين بعد تشكيل الهيأة مباشرة.

ثالثاً: يكون التسجيل:

أ- الزامياً ويشمل كافة موظفي الدولة.

ب- اختيارياً ويشمل:

١. المتقاعدين كافة.

٢. النقابات.

Ministry of Higher Education

٣. الجمعيات.

٤. الشركات وأرباب العمل.

٥. المواطنين وعوائلهم بشكل منفرد.

رابعاً: يمنح المسجلون بطاقة الضمان الصحي وتقدم الخدمات الصحية للمواطنين المشتركين بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل.

خامساً: تقوم الهيأة بالتعاقد مع المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وتحديد كمية ونوعية الخدمات و وسائل تقديمها وضمان جودتها من خلال معايير لتصنيف المؤسسات الصحية تصدرها وزارة الصحة بالتنسيق مع النقابات المعنية.

سادساً: يحدد المجلس وبناء على مقترح من الهيأة طريقة التعاقد مع المؤسسات أعلاه وحسب احد الأنظمة الآتية:

أ - حسب عدد المراجعين (مبلغ لكل مراجع).

ب - حسب الحالة التشخيصية (مبلغ لكل مجموعة تشخيصية).

جـ - حسب الخدمات المقدمة (سعر لكل خدمة).

د - الطريقة المختلطة.

سابعاً: على المجلس:

أ - إصدار تسعيرة الخدمات الصحية وإعلان ذلك للمشتركين بالتعاون مع النقابات المعنية.

ب - إصدار قائمة أدوية الضمان الصحي.

جـ - إصدار قائمة الخدمات الصحية والعمليات الجراحية المضمونة بالتعاون مع وزارة الصحة.

ثامناً: تحدد الهيأة أعداد الزيارات المخصصة للمشتركين لعيادات الأطباء سنوياً وحسب العمر والحالة الصحية.

تاسعاً: يصدر المجلس تعليمات يحدد بموجبها ما يأتي:

Ministry of Higher Education

أ - قيمة بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه للفرد والعائلة.

ب - نسبة ومقدار الدعم الواجب تقديمه لتغطية نفقات الخدمات الصحية المقدمة للمشتركين.

عاشراً: تحدد الهيأة آلية دفع الأجور لمقدمي الخدمة واسترداد الأموال.

المادة -١٧- تضع الوزارة بالتعاون مع الهيأة نظاماً رقابياً لمراقبة أداء مقدمي الخدمة ومدى التزامهم بما يأتي:

أولاً: الوقت المخصص لكل مريض.

ثانياً: استخدام الوسائل العلمية في التشخيص والعلاج.

ثالثاً: استخدام الدلائل الإرشادية في وصف الأدوية والفحوص المختبرية والشعاعية.

رابعاً: دقة وصحة المعلومات المقدمة من مقدمي الخدمات الصحية.

المادة -١٨- أولاً: للهيأة تسمية مفتشين من ذوي المهن الطبية والتمريضية والصحية لمراقبة أداء مقدمي الخدمة وحسب الضوابط العلمية المقررة في العقد.

ثانياً: لا يجوز لمقدمي الخدمة منع المفتشين من أداء واجباتهم.

ثالثاً: لمقدمي الخدمة الاعتراض على قرارات المفتشين لدى مجلس الإدارة وللمجلس تعيين لجنة لغرض البت في الطلب ويكون قرارها نهائياً.

المادة -١٩- تستمر وزارة الصحة بتقديم خدماتها بنفس الأسلوب المتبع ويستثنى من ذلك المؤسسات التي تعمل بالضمان الصحي.

الفصل السابع

الاجراء الثاني

المادة -٢٠- على الوزارة تحويل مؤسساتها الخدمية العاملة الى مؤسسات تعمل بالنظام المحاسبي الموحد من خلال الإجراءات الاتية:

أولاً: فتح وحدات حسابية في مؤسساتها العاملة بالضمان الصحي.

ثانياً: إعداد جدول زمني عملي وعلمي لتدريب الموظفين.

Ministry of Higher Education

ثالثاً: تشكيل لجنة وزارية عليا لمتابعة التدريب.

رابعاً: إعداد قائمة الخدمات الصحية المقدمة في كل مؤسسة صحية.

خامساً: إعداد قائمة أسعار الخدمات الصحية بالتعاون مع الهيأة.

المادة ـ ٢١ـ أولاً: على الوزارة زيادة أعداد الأطباء في اختصاص طب الأسرة وحسب الاحتياج الحقيقي.

ثانياً: إعداد نظام الإحالة وتدريب المؤسسات الصحية لغرض تطبيقه لاحقاً.

المادة ـ ٢٢ـ على الهيأة:

أولاً: إكمال قاعدة المعلومات الخاصة بالمواطنين العراقيين وتشمل:

أ ـ كافة موظفي الدولة وأفراد القوات المسلحة المستمرين بالخدمة والمتقاعدين.

ب ـ اعضاء الاتحاد العام لنقابات العمال.

جـ ـ اعضاء الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية.

د ـ اعضاء النقابات من غير الموظفين.

هـ ـ المواطنين المشمولين بالرعاية الاجتماعية.

و ـ المستفيدين من قانون مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين.

ز ـ أصحاب المهن الحرة وكافة المشمولين بصندوق الضمان الاجتماعي بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ح ـ المواطنين من غير المذكورين في أعلاه.

ثانياً: إكمال حصر المواطنين بالتعاون مع وزارة الصحة وحسب المعلومات المتوفرة في الوزارة.

ثالثاً: التدريب على استخدام النظام الالكتروني في إدارة أعمال الهيأة.

رابعاً: إعداد بطاقة الضمان الصحي الوطنية الإلزامية وشكلها ومحتواها.

خامساً: إصدار قائمة بالخدمات غير المشمولة بالضمان الصحي مع مراعاة احكام البند (عاشراً) من المادة (١٦) من هذا القانون.

Ministry of Higher Education

الفصل الثامن

الاجراء الثالث

المادة -٢٣- يبدأ العمل بالاجراء الثالث بعد سنة تقويمية من نهاية الاجراء الثاني كمرحلة انتقالية.

المادة -٢٤- ينفذ خلال المرحلة الانتقالية ما يأتي:

أولاً: تسجيل كل مواطن عراقي في الهيأة والحصول على بطاقة الضمان الصحي.

ثانياً: تسجيل كل مواطن عراقي لدى طبيب عام او طبيب أسرة حكومي او خاص.

ثالثاً: البدء بتطبيق نظام الإحالة من قبل الوزارة .

رابعاً: على الوزارة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ البندين (ثانياً ، ثالثاً).

المادة -٢٥- تتعاقد الهيأة مع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة بضمنها المختبرات وعيادات الاشعة والصيدليات والخيرية وعيادات الاطباء وأطباء الأسنان الخاصة واية تشكيلات صحية معتمدة قانوناً في القطاع الخاص وحسب نظام العقود الذي يصدره المجلس.

المادة -٢٦- تقدم الوزارة :

أولاً: برامج الصحة العامة في مراكز الرعاية الصحية الأولية وباقي المؤسسات الصحية وتتحمل الوزارة نفقاتها.

ثانياً: كافة اللقاحات وخدمات الصحة المدرسية وبرامج رعاية الأم والطفل مجاناً في كافة المؤسسات الصحية وتتحمل الوزارة نفقاتها.

ثالثاً: اي خدمات اخرى تقررها القوانين النافذة دون تعارض مع احكام هذا القانون وتصدر بتعليمات من الوزير ورئيس الهيأة مجتمعين.

Ministry of Higher Education

الفصل التاسع

بدلات الاشتراك ونسب التغطية

المادة -٢٧- أولاً: تحدد بدلات الاشتراك للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص والمواطنين ولمرة واحدة وكما يأتي:

أ - الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.

ب - موظفو الدولة للدرجات الأولى والثانية والثالثة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.

جـ - موظفو الدولة للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار.

د - موظفو الدولة للدرجات الأخرى وما يقابلهم في القطاع الخاص(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار.

هـ - المواطنون غير المشمولين بالفقرات (أ، ب، ج ، د) ممن شملهم هذا القانون بالاشتراك (١٠٠٠٠) عشرة الف دينار.

ثانياً: يعفى من بدلات الاشتراك المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

أ - المشمولون بنظام الرعاية الاجتماعية.

ب - المصابون بالأمراض الآتية:

١. السرطان.

٢. الأمراض النفسية والعقلية.

٣. أمراض الدم الوراثية.

٤. عجز الكلى المعالج بالديلزة.

٥. العوق الجسدي.

٦. العوق الذهني بضمنها داء التوحد.

جـ - معاقو القوات المسلحة والامنية بكافة اصنافها.

Ministry of Higher Education

د - الذكور من غير الموظفين والمتقاعدين الذين تجاوزت أعمارهم (٦٠) سنة.

هـ - الإناث من غير الموظفات والمتقاعدات اللواتي تجاوزت أعمارهن (٥٥) سنة.

و - الأطفال دون سن الخامسة.

ز - للوزير ورئيس الهيأة مجتمعين إضافة او حذف أي حالة تستدعي الاستثناء ضمن البند (ثانياً/ب و جـ) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

ثالثاً: يحدد ويشمل القسط الشهري للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص وكما يأتي:

أ - الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢,٥%) اثنان ونصف من المائة من الراتب الشهري الكلي.

ب - كافة موظفي الدولة وما يقابلهم في القطاع الخاص (١ %) واحد من المائة من الراتب الشهري الكلي.

جـ - يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و جـ) من هذه المادة من الأقساط الشهرية.

د - تصدر بتعليمات من الوزير والهيأة حالات شمول وتحديد القسط الشهري لغير المذكورين في الفقرات (أ ، ب) من البند ثالثاً من هذه المادة.

هـ - لمجلس الوزراء صلاحية تعديل النسب الواردة في هذا القانون وباقتراح من مجلس ادارة الهيأة.

المادة -٢٨- أولاً: يشمل بدل القسط الشهري المدفوع من رب الاسرة الفئات ادناه ويعفون من دفع القسط الشهري.

أ - الزوج او الزوجة.

ب - الأولاد لغاية عمر (٢١) سنة والمستمرين بالدراسة لغاية سن (٢٤) سنة.

جـ - البنات العازبات والمطلقات والأرامل من غير الموظفات.

د - الوالدين (اذا كانا غير موظفين او متقاعدين).

هـ - الأخوات العازبات من غير الموظفات والمتقاعدات.

Ministry of Higher Education

ثانياً: تستمر الزوجة المطلقة الموظفة او المتقاعدة بالاستفادة من بدل الاشتراك وتعفى من الأقساط ودفع النسبة المقررة للأجور لمدة سنة بعد الطلاق.

ثالثاً: تستمر الأرملة الموظفة او المتقاعدة بالاستفادة من بدل الاشتراك وتعفى من الأقساط ودفع النسبة المقررة للأجور لمدة سنة بعد وفاة زوجها.

المادة -٢٩- أولاً: يدفع المشمولون بالقانون نسبة (١٠ %) من قيمة الخدمات الصحية لمقدمي الخدمة عند المراجعة.

ثانياً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و جـ) من المادة (٢٧) من دفع أية مبالغ عند مراجعة المؤسسات الصحية.

المادة -٣٠- أولاً: يدفع المشمولون بالقانون النسب التالية من قيمة الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.

أ- أصحاب الدرجات الخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (٥٠ %) خمسون من المائة من سعر الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.

ب - كافة موظفي الدولة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢٥ %) خمسة وعشرون من المائة من سعر الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.

ثانياً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و جـ) من المادة (٢٧) من هذا القانون من دفع اي نسبة.

المادة -٣١- أولاً: يدفع المشمولون بهذا القانون النسب التالية للعمليات الجراحية.

أ- (١٠ %) من كلفة العمليات الجراحية عند اجرائها في المستشفيات الحكومية (الأجنحة الخاصة العاملة بنظام الضمان الصحي).

ب- (٢٥ %) من كلفة العمليات الجراحية عند اجرائها في المستشفيات غير الحكومية.

ثانياً: لا تشمل النسب المشار اليها في البند (أولاً) عمليات التجميل باستثناء الحالات الناشئة عن الحروق والحوادث والتشوهات الخلقية الولادية.

Ministry of Higher Education

ثالثاً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و جـ) من المادة (٢٧) من هذا القانون من دفع اي نسبة.

رابعاً: للهيأة بالتنسيق مع الوزارة تعديل النسب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بحسب الضرورات والمستجدات.

المادة -٣٢- يدفع أرباب العمل وأصحاب الشركات الخاصة والقطاع المختلط ما نسبته (١ %) واحد من المائة من دخل العمال والموظفين لتمويل الصندوق.

المادة -٣٣- يعفى بشكل مطلق كافة مراجعي أقسام وشعب الطوارئ.

المادة -٣٤- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اعادة النظر بالأقساط الشهرية ونسبة الدعم المقدم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الظروف الاقتصادية.

الفصل العاشر

الرقابة والعقوبات

المادة -٣٥- تضع الهيأة بالتعاون مع الوزارة نظاماً رقابياً يشمل ما يأتي:

أولاً: التزام مقدمي الخدمة بضوابط العقد.

ثانياً: مراقبة حقوق المرضى ومدى التزام مقدمي الخدمة بها.

ثالثاً: الالتزام بالضوابط العلمية والدلائل الإرشادية.

رابعاً: مدى تطابق الإجراءات الطبية مع التشخيص.

خامساً: مدى تطابق العلاج المصروف مع التشخيص.

سادساً: جودة الخدمات الصحية.

المادة -٣٦- أولاً: يدفع المتأخر كافة الأقساط المستحقة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانياً: يتحمل أرباب العمل وأصحاب الشركات غرامة مالية مقدارها (٢%) اثنان من المائة من قيمة بدل الاشتراك عن كل شهر تأخير لكل عامل او موظف.

ثالثاً: يلزم الطبيب المخالف لضوابط العقد بدفع الغرامة المحددة في العقد.

رابعاً: تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة.

Ministry of Higher Education

خامساً: تلزم المستشفى بدفع غرامة مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة لشروط العقد.

سادساً: يلزم الطبيب او المستشفى او المؤسسة الصحية بدفع غرامة مقدارها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عند منع مفتشي الهيأة من القيام بواجباتهم.

سابعاً: في حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (سادساً) من هذه المادة.

ثامناً: للهيأة فسخ العقد مع أي مؤسسة صحية تثبت مخالفتها لشروط العقد بعد إجراء تحقيق إداري او فني.

تاسعاً: للهيأة فرض غرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار في حالة سوء استخدام بطاقة الضمان.

الفصل الحادي عشر
الأحكام العامة والختامية
الاحكام المتعلقة بوزارة الصحة

المادة -٣٧- تفصل بموجب احكام هذا القانون وزارة البيئة عن وزارة الصحة وتعمل بقانونها النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ وتلغى جميع النصوص القانونية والقرارات الصادرة بدمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة وتنفذ هذه المادة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة -٣٨- الغاء ارتباط دوائر الصحة كافة من المحافظات وفكها عن مجالس المحافظات واعادتها بصورة مركزية الى وزارة الصحة والغاء جميع النصوص القانونية التي تتيح ارتباط دوائر الصحة في المحافظات وتنفذ هذه المادة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

Ministry of Higher Education

الفصل الثاني عشر

احكام ختامية

المادة -٣٩- أولاً: تمارس شركات التأمين الحكومية والخاصة المجازة رسمياً عملها.

ثانياً: على كافة الأجانب المقيمين في العراق الحصول على التأمين الصحي من خلال شركات التامين المجازة للحصول على الخدمات الصحية على أن تكون مسجلة في وزارة الصحة ومتعاقدة مع الهيأة.

ثالثاً: على كافة الوافدين والزوار الأجانب الحصول على التأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة للحصول على الخدمات الصحية مهما كانت مدة الزيارة.

رابعاً: لا يمنع هذا القانون المواطنين من الاشتراك في أي مؤسسة تأمين إضافة لهيأة الضمان الصحي.

المادة -٤٠- على مجلس إدارة الهيأة إصدار أنظمة داخلية او تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٤١- لا يعمل باي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة -٤٢- تلغى القرارات والقوانين كما ياتي:

أولاً: قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ عند بداية تطبيق هذا القانون .

ثانياً: قانون ذيل قانون التأمين الصحي في الارياف رقم (١٣١) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.

ثالثاً: قانون المؤسسة العامة للتامين الصحي والصحة الريفية رقم (٢١١) لسنة ١٩٧٥.

المادة -٤٣- لمجلس الوزراء فك ارتباط الهيأة عن الوزارة بعد مضي خمس سنوات من تأسيسها.

Ministry of Higher Education

المادة ـ ٤٤ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

بهدف ضمان جودة الخدمات الصحية وحصول المواطنين عليها في كل مكان من ارض الوطن وفي أي وقت ولتخفيف الأعباء المالية عن المواطنين والحد من الفقر وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والعدالة الصحية المنصوص عليها في المادة (٣٠) (أولاً وثانياً) من الدستور العراقي لتعزيز تطبيق قانون الضمان الصحي بشكل سليم وارجاع دوائر الصحة وفصلها عن المحافظات لتتمتع المحافظات بخدمات صحية متساوية،

شُرع هذا القانون.

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مبێندارییه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل /١٠/١/اعمام/١٦٧٧٦
التاريخ: ٦ / ٤ / ٢٠٢٣

مكتب الوزير الوارد السري
العدد: ١٤٧٥ (١)
التاريخ: ٢٠٢٣/٤/٩

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / تطبيق إجراءات قانون الضمان الصحي (٢٢ لسنة ٢٠٢٠)

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣/١٧٦) لسنة ٢٠٢٣ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الرابعة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٤/٤ .

لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

المرافقات :
- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- الأوليات ذات العلاقة .

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
القرارات

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٤/٥

السيد بوكل بوداي
إجراء اللازم أصولاً
٤/٩

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
09-04-2023
الديوان

(١ - ٢)

Ministry of Higher Education